الأثر في الإسلام

مجلة فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراث

العددان التاسع والعاشر - المجلد الثالث - ١٤١١/١٩٩١/

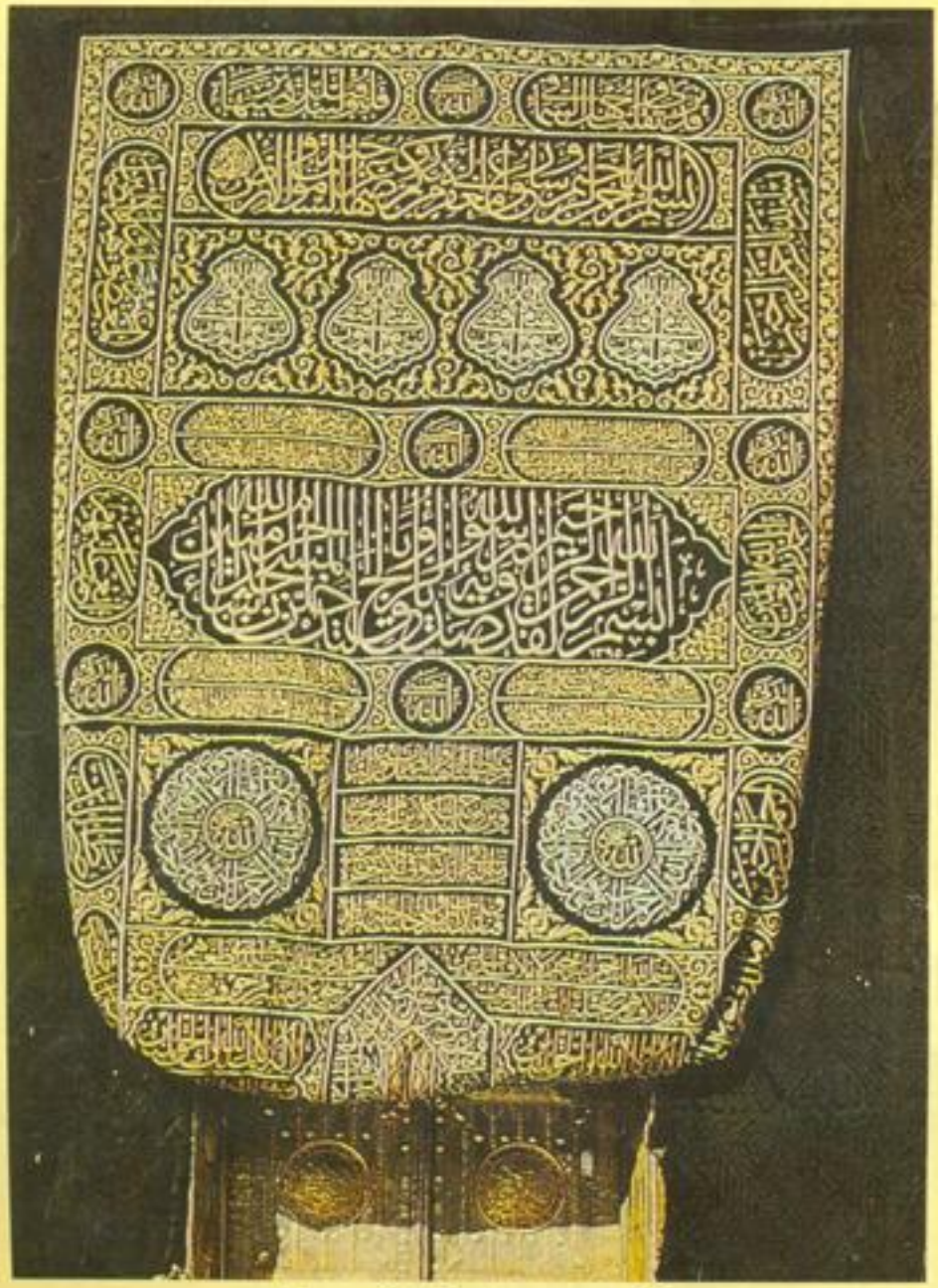

كسوة الكعبة الشريفة

(٩-١٠)

خازن المعلومات
مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الموسم

فصلية مصورة تعنى بالآثار والتراث

مجلة

Shiabooks.net

تصدر عن دار الموسم للإعلام
بيروت ـ لبنان ص.ب ١١٣/٥١٤٤

صاحبها ورئيس تحريرها
محمد سعيد الطريحي

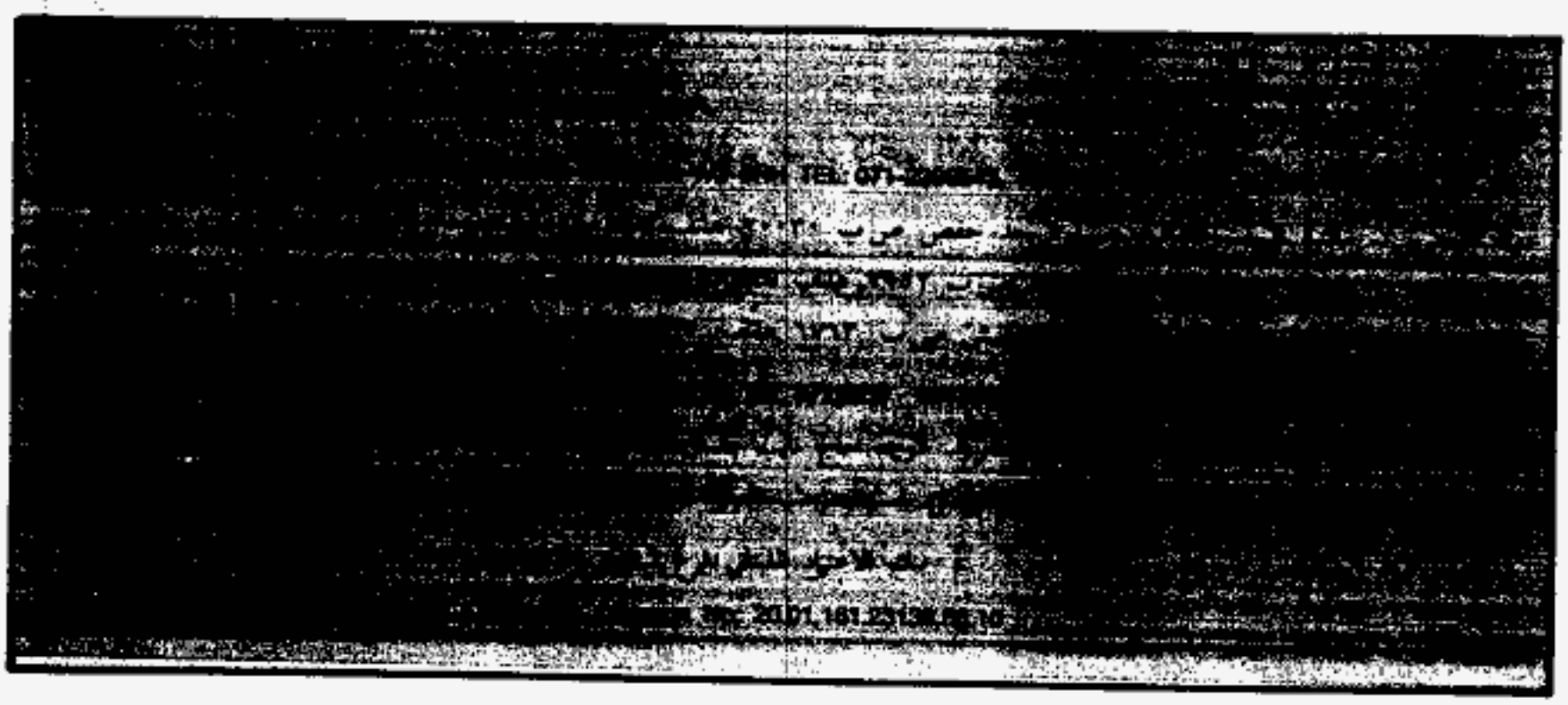

رسائل نادرة

جامعة الفوائد

في

إثبات حجيّة الظّنّ

جامعة الفوائد في اثبات
حجية الظن

تأليف

الفقيه المحدّث المفسر اللغوي
الشيخ فخر الدّين الطريحي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تقديم
بسم الله الرحمن الرحيم

الحجة لغة : كل شيء يصلح أن يحتج به على الغير ، وذلك بأن يكون به الظفر عند الخصومة معه ، والظفر على الغير على نحوين :

إما بإسكاته وقطع عذره وإبطاله . وإما بأن يلجئه على عذر صاحب الحجة فتكون الحجة معذرة له لدى الغير . وأما الحجة في الاصطلاح العلمي فلها معنيان أو اصطلاحان فهي عند المناطقة تعني «كل ما يتألف من قضايا تنتج مطلوباً» أي مجموع القضايا المترابطة التي يتوصل بتأليفها وترابطها إلى العلم المجهول سواء كان في مقام الخصومة مع أحد أم لم يكن ، وقد يطلقون الحجة أيضاً على نفس (الحد الأوسط) في القياس . وأما عند الأصوليين ، فمعناها حسب تتبع استعمالها «كل شيء يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع» .

أي لا يكون سبباً للقطع بمتعلقه ، وإلاّ فمع القطع يكون القطع هو الحجة ، ولكن هو حجة بمعناها اللغوي وبتعبير آخر «الحجة كل شيء يكشف عن شيء آخر ويحكي عنه على وجه يكون مثبتاً له» ، ونعني بكونه مثبتاً له : أن إثباته يكون بحسب الجعل من الشارع المكلف بعنوان أنه هو الواقع ، وإنما يصح ذلك ويكون مثبتاً له فبضميمة الدليل على اعتبار ذلك الشيء الكاشف الحاكي وعلى أنه حجة من قبل الشارع[1] .

وتكون الحجة بهذا المعنى الأصولي مرادفة لكلمة الامارة ، ولكن إطلاق كلمة الأمارة على معنى ما تؤديه كلمة الظن أي (الظن المعتبر) الذي اعتبره الشارع وجعله حجة ، بما يوهم أن الأمارة والظن المعتبر لفظان مترادفان يؤديان معنىً واحداً ، فهذا غير صحيح ، وهو وإن جرى على ألسنة بعض الأصوليين فهو تسامح في التعبير منهم على نحو المجاز في الاستعمال فإن مدلول الامارة الحقيقي هو كل شيء اعتبره الشارع لأجل ان يكون سبباً للظن كخبر الواحد والظواهر .

وأما الظن بما هو ظن فلا يصح أن يكون هو المناط في حجّية الأمارة ولا يجوز أن يعوّل عليه في إثبات الواقع ، لقوله تعالى : ﴿إن تَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وإنْ أنتُم إلاّ تَخْرُصُون﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ الله أذِنَ لَكُمْ أمْ عَلَىٰ الله تَفْتَرُونَ؟﴾[3] .

وفي هذه الآية الأخيرة قد جعل ما أذن به أمراً مقابلاً للافتراء عليه ، فما لم يأذن به لا بد أن يكون افتراءً بحكم المقابلة بينهما ، فلو نسبنا الحكم إلى الله تعالى من دون إذن منه فلا محالة يكون افتراءً محرماً

---

(١) وبهذا الاصطلاح فالحجة لا تشمل القطع ، أي أن القطع لا يُسمى حجة بهذا المعنى بل بالمعنى اللغوي ، لأنَّ طريقية القطع ذاتية غير مجعولة من أحد .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤٨ .

(٣) سورة يونس : الآية ٥٩ .

مذموماً بمقتضى الآية ، ولا شك في أن العمل بالظن والالتزام به على أنه من الله ومثبت لأحكامه يكون من نوع نسبة الحكم إليه من دون إذن منه ، فيدخل في قسم الافتراء المحرم .

هذا بمقتضى القاعدة الأولية في الظن بمقتضى هذه الآيات الكريمة ، ولكن لو ثبت بدليل قطعي وحجة يقينية أن الشارع قد جعل ظنّاً خاصاً من سبب مخصوص طريقاً لأحكامه واعتبره حجة عليها وارتضاه أمارة يرجع إليها وجوّز لنا الأخذ بذلك السبب المحقق للظن ـ فإنّ هذا الظن يخرج عن مقتضى تلك القاعدة الأوليّة ، إذ لا يكون خرصاً وتخميناً ولا افتراءً .

وخروجه عن القاعدة يكون تخصيصاً بالنسبة إلى آية النهي عن اتباع الظن ، ويكون تخصصاً بالنسبة إلى آية الافتراء لأنه يكون حينئذ من قسم ما أذن الله تعالى به ، وما أذن به ليس افتراء .

وفي الحقيقة أن الأخذ بالظن المعتبر الذي ثبتث على سبيل القطع بأنه حجة لا يكون أخذاً بالظن بما هو ظن وإن كان اعتباره عند الشارع من جهة كونه ظناً ، بل يكون أخذاً بالقطع واليقين ذلك القطع الذي قام على اعتبار ذلك السبب للظن(٤) .

ومن هنا يظهر الجواب عما شنع به جماعة الإخباريين على الأصوليين من أخذهم ببعض الإمارات الظنية الخاصة كخبر الواحد ونحوه إذ شنعوا عليهم بانهم أخذوا بالظن الذي لا يغني من الحق شيئاً .

وقد فاتهم أن الأصوليين إذ أخذوا بالظنون الخاصة لم يأخذوا بها من جهة أنها ظنون فقط ، بل أخذوا بها من حجة أنها معلومة الاعتبار على سبيل القطع بحجيتها فكان أخذهم بها في الحقيقة أخذاً بالقطع واليقين ، لا بالظن والخرص والتخمين ، ولأجل ذلك عرفت الأمارات المعتبرة بالطرق العلمية نسبة إلى العلم القائم على اعتبارها وحجيتها لأن حجيتها ثابتة بالعلم .

وهذا ما يريد أن يفسره ويستدل عليه شيخنا الفقيه الأصولي المفسر اللغوي العلامة الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي قدس الله سره الشريف ، في رسالته هذه الصغيرة الحجم ، الجمة الفوائد ، الجامعة لها بحق وحقيقة ، ولقد كان الدافع إلى ذلك هو الرد على الشيخ المحدّث محمد أمين بن محمد شريف الاسترابادي الاخباري المتوفي بمكة المكرمة سنة ١٠٣٣ هـ ـ ١٦٢٤ م ، والذي كان أول من فتح باب الطعن على المجتهدين وجعلهم في قبال الإخباريين ، بكتابه المسمى «الفوائد الإلهية»(٥) ورتبه على مقدمة واثني عشر فصلاً وخاتمة ، وفرغ منه في مكة في ربيع الأول ١٠٣١ هـ .

وقد ردّ عليه في حينه جمع من العلماء الاعلام ومنهم العلاّمة السيد نور الدين علي بن علي العاملي ، أخي صاحب (المدارك) واسم كتابه «الفوائد المكية في مداحض حجج الخيالات المدنية ، ونقض أدلة الإخبارية المجموعة في الفوائد المدنية ، وقد يقال له الشواهد المكية .

وممن ردّ عليه علاّمة الهند ومحدثها الكبير السيد دلدار علي النقوي النصير آبادي (١١٦٦ ـ ١٢٣٥ هـ) واسم كتابه «اسس الأصول» وقد طبع في الهند وعليه حاشية للشيخ علي بن محمد سبط الشهيد ومعه تقريظ كل من السيد مهدي آل بحر العلوم الطباطبائي ، والسد علي الطباطبائي

---

(٤) أثبت أهل الأصول ان القطع حجة بذاته لا يحتاج إلى جعل من أحد .

(٥) طبع هذا الكتاب في ايران سنة ١٣٢١ وبهامشه (الشواهد المكية) في الرد.عليه .. ومنه نسخة مخطوطة بمكتبة آية الله المرعشي النجفي (فهرست المكتبة ٢/٢٨) ونسخ أخرى مخطوطة في العديد من مكتبات ايران والعراق والهند وغيرها . وورد ذكر الكتاب في الذريعة ١٦/٣٥٨ (١٦٦٣) وفي كشف الحجب ، ايران سنة ١٣٢٠ هـ .

(صاحب الرياض) ، وقد ألّفَ الميرزا محمد الإخباري المقتول سنة ١٢٣٢ كتاب (معاول العقول لقلع أساس الأصول) وهو في رد أساس الأصول المذكور ، فانبرى جماعة من علماء الهند وتلاميذ السيد دلدار علي للرد على الميرزا الإخباري بكتاب أسموه «مطارق الحق واليقين في كسر معاول الشياطين»[٦] .

وفي الكثير من الكتب الأصولية ردود ضمنية لآراء الاسترابادي ، مثل كتاب وسائل الشيعة في أحكام الشريعة للسيد محسن بن السيد حسن الأعرجي الكاظمي فقد أشار في مقدمة كتابه هذا إلى الاخبارية في بيانه الاحتياج إلى مباحث علم الأصول وفي تشديد التعريض للإخبارية والأصولية كالاجتهاد وغيره ، ومن ردوده تلك نورد هذا النص المتعلق بالأخبار المتواترة وهو أمر عالجه شيخنا الطريحي في فوائده الجامعة فمما قاله السيد الأعرجي[٧] :

«ولقد زعم على الأصحاب أول قادتهم ومبدع طريقتهم هذا الاسترابادي المعجب بنفسه أنه وجد العلماء يخالفون متواتر الأخبار فيما لا يعد ولا يحصى من الأصول والفروع ، وهي فرية بلا مرية هل تناول متناول إلا منهم ، وصدر صادر إلّا عنهم هفت نعله وضلّ سبيله بما لم يظفروا به فكيف تواتر عليه وخفي عليهم ، هم أتقى لله أن يُعرضوا عما عُلِمَ صدوره عن آل الله بل ما جاء به آحاد الرواة كما تشاهد في صحفهم ، اللهم إلّا أن يكون على خلاف المذهب أو مخالفاً لمحكم الكتاب ، أو المعلوم من السنة أو معارضاً بما هو أرجح منه حسبما قرر لهم أئمة الهدى (ع) عساه يريد بُعض ما تكاثر عدده في الأصول كما جاء في نقص القرآن وعدم نقصان شهر رمضان مخالفاً للعيان ومعارضاً بما صحّ عنهم عليهم السلام ، من أنه كسائر الشهور يصيبه ما أصابها ، وكما جاء في الجبر والتفويض والإحباط وأشباه ذلك من المناكير ، كما جاء في أصباح النبي ﷺ بالجنابة في رمضان مع أنه ﷺ كان إذا نامت عيناه لا ينام قلبه ، وما جاء في سهوه في الصلوة وغيرها حاشاه معللاً بأن الله تعالى يسهيه ليكون أسوة لمن يسهو من أمته . . .» .

وكان الاسترابادي قد تعرض إلى مسألة أصولية هامة تلك هي ذهابه إلى عدم جواز العمل بالظنون في أحكامه تعالى ، وبخصوص هذه المسألة كتب الشيخ فخر الدين الطريحي رسالته هذه ، وممن ردَّ على الاسترابادي في هذه المسألة بعد الشيخ الطريحي ، السيد محمد حسين بن الميرزا أصغر شيخ الإسلام بن الميرزا محمد تقي القاضي الطباطبائي التبريزي المتوفي ١٢٩٤ هـ[٨] . والميرزا أبي القاسم بن المولى أحمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي المتوفي ١٣١٩ هـ[٩] .

---

(٦) طبع هذا الكتاب في ايران سنة ١٣٢١ وبهامشه (الشواهد المكية) في الرد عليه . ومنه نسخة مخطوطة بمكتبة آية الله المرعشي النجفي (فهرست المكتبة ٢/٢٨) ونسخ أخرى مخطوطة في العديد من مكتبات ايران والعراق والهند وغيرها ، وورد ذكر الكتاب في الذريعة ١٦/٣٥٨ (١٦٦٣) وفي كشف الحجب والاستار للكنتوري اللكهنوي ص ٤٠٦ (رقم ٢٢٤٢) وفي هدية العارفين ٢/٢٧٤ وفي الفوائد الرضوية لعباس القمي : ٣٩٨ .

(٧)انظر كتابه وسائل الشيعة في احكام الشريعة ص ١ ـ ٧ وما بعدها ، طبع على الحجر ، ايران سنة ١٣٢٠ هـ .

(٨) واسم كتابه : حجية الظن الخاص ، قال الشيخ أغا بزرك ، يوجد عند حفيده السيد محمد حسن بن السيد محمود بن المصنف نسخة الأصل بخطه . الذريعة ٦/٢٧٣ .

(٩) وكتابه هو : حجية الظن الخاص والرد على منكريه ، مخطوط أيضاً انظر الذريعة ٦/٢٧٣ .

وهذه الرسالة المسماة «جامعة الفوائد» للشيخ الطريحي، وهي كما ذكرنا في الرد على الشيخ الاسترابادي قد أثبت فيها حجية الظن الخاص والرد على من يدّعي صحة جميع الأخبار المروية في كتب الاصحاب واستفادة القطع واليقين في الأحكام منها وينفي عن العمل بالظواهر بل عن العمل بالظن .

ويلي الرسالة ، مسألة وجوابها لنفس المؤلف الطريحي وهي في بيان الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالظنون المستفادة من الكتاب والسُّنة .

ولقد أشار إلى هذه الرسالة والمسألة الشيخ آغا بزرك الطهراني ومما قاله :

«حجية الظن الخاص للشيخ فخر الدين بن محمد علي الطريحي النجفي المتوفي ١٠٨٥ هـ ، ذكر في أوله : أنه ذهب فرد من فضلاء متأخري الأصحاب «مراده المولى محمد أمين الاسترابادي الذي ألّف هذا الكتاب في الرد عليه» إلى عدم جواز العمل بالظنون في أحكامه تعالى وقد استدل على ذلك بعموم الأدلة في النهي عن أطال في النقض والإبرام ، وقال في آخره : «إن الأدلة على مشروعية الظن ليست على عمومها وإنما هي مقصورة على الظنون المستفادة من أدلة الكتاب والسنة وأما غيرهما من الظنون فمنفي بالآيات الكريمة والأخبار المتواترة ومن ادعى غير ذلك فليطالب بالبيان والحمد لله على التمام .

نسخة منه في مكتبة (التسترية)[١٠] ونسخة في بيت الطريحي[١١] وسماها مالك تلك النسخة بـ«جامعة الفوائد لكون عناوينه (فائدة ، فائدة)[١٢]» .

وذكر الشيخ آغا بزرك في موضع آخر من كتابه «الحق ببعض النسخ المخطوطة من جامع المقال[١٣] رد الطريحي لمحمد أمين الاسترابادي في منعه من العمل بالظن كما في نسخة الحاج علي محمد النجف آبادي التي يملكها العالم الجليل الشيخ محمد علي بن محمد رضا التوني الخراساني في ١١٤٨ هـ ولكون عناوين هذا الرد فائدة ـ فائدة سماه الشيخ المولى الطريحي في نسخته (بجامعة الفوائد) . . .[١٤]» .

وممن ذكر هذه الرسالة العلامة الهندي السيد إعجاز السيد حسين الكنتوري اللكهنوي قال : «رسالة في جواز العمل بالظنون في أحكامه تعالى للشيخ فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن طريح النجفي المتوفي في السنة الثانية والأربعين بعد المائة والألف ردٌّ فيها على بعض فضلاء متأخري الأصحاب الذي زعم إلى عدم جواز العمل بالظنون في أحكامه تعالى . أولها أما بعد حمد لله والصلوة على محمد وآله الطاهرين فأقول قد ذهب . . . إلخ[١٥]» .

---

(١٠) مكتبة الحسينية الشوشترية في النجف .

(١١) لدى المرحوم الشيخ عبد المولى الطريحي النجفي المتوفي سنة ١٩٧٥ .

(١٢) الذريعة ٣٢٣/٦ ، و٧٩/٥ ولم نجد في النسخ التي اعتمدناها في التحقيق على هذه العنوانات ولعله يشير بذلك إلى كتاب آخر للمؤلف ، فللطريحي كتاب فوائد الأصول ذكره في الذريعة ٣٢٣/١٦ ، وكتاب آخر اسمه الفوائد الفخرية كتبه بمكة قال «والنسخة بخط يده في خزانة بيت الطريحي في النجف» الذريعة ١٦ (٣٥٤) رقم ١٦٤٠ .

(١٣) جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال لمؤلف هذه الرسالة مطبوع .

(١٤) الذريعة ٧٤/٥ .

(١٥) كشف الحجب والأستار : ٢٥٤ ـ ٢٥٥ . الطبعة الأولى كلكته الهند . وتاريخ الوفاة الذي ذكره سهو منه رحمه الله إذ ذكره في مواضع أخرى في كتابه سنة ١٠٨٥ وهو أصح ما قيل .

وقال البغدادي : «جامعة الفوائد ـ من كتب الشيعة لفخر الدين طريح بن محمد النجفي[١٦]» .

وقد وفقنا الله لإخراج هذه الرسالة والتعليق عليها اعتماداً على النسختين المخطوطتين الآتيتين :

(١) نسخة مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران ، الأوراق (١٨٢ ـ ١٩٣) ضمن المجموع المرقم ٣٠٢٨ ، والاوراق (١٩٣ ـ ١٩٤) فهي الأدلة على مشروعية العمل بالظنون ضمن المجموع المذكور أيضاً ، ١٢ سطراً بخط فارسي معتاد ، ١٦ × ١٢ سم . جاء في أول هذه النسخة «رسالة جامعة الفوايد في الرد على من يدعي صحة جميع الأخبار المروية في كتب الأصحاب واستفادة القطع واليقين منها وينهي العمل بالظن مطلقاً تأليف العالم العامل الشيخ فخر الدين طريح النجفي رحمه الله تعالى» .

آخر النسخة «والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده تمت الفوائد المذكورة» وورد في هامش المسألة الملحقة بالفوائد «هذه أيضاً من جملة تأليفات الشيخ فخر الدين طريح النجفي ـ رح ـ» وبآخرها «ومن ادعى غير ذلك فليطالب بالبيان تمت المسألة» . من دون ذكر الناسخ أو تاريخ النسخ .

وفي أول المجموع الفوائد المدنية للميرزا الاسترابادي الأوراق (١ ـ ١٧٩) .

(٢) نسخة المكتبة المركزية لجامعة طهران ، ضمن مجموعة برقم ش ٣٨٣/٣ والمسألة الملحقة بها برقم ش ٣٨٣/١ والنسخة أصلاً مهداة من إمام جمعة كرمان السيد أحمد جوادي للمكتبة المذكورة ، ومع هذه المجموعة رسائل أصولية من تأليف السيد محمد حسن بن حاجي معصوم القزويني .

جاء على هامش هذه النسخة «جامعة الفوايد في الرد على من يدعي صحة جميع الأخبار المروية في كتب الأصحاب واستفادة القطع واليقين في الأحكام منها ونهي عن العمل بالظواهر بل عن العمل بالظن تأليف الشيخ فخر الدين طريح النجفي رحمه الله» .

وفي أول المسألة الملحقة بالرسالة ورد ما يلي : «مسألة في بيان الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالظنون المستفادة من الكتاب والسنة تأليف الشيخ الجامع الشيخ طريح النجفي مؤلف كتاب مجمع البحرين رحمه الله وطاب ثراه» .

وبآخر النسخة ورد أنها تمت في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٢٢ هـ . مسطرتها ٢٢ سطراً بخط نسخي معتاد ، ١٩ × ١٤ سم وضمن هذه المجموعة رسائل صغيرة في الاجتهاد والاخبار ، وتعليقة الرجال للمولى الوحيد البهبهاني .

وبعد مقابلة النسخ المخطوطة ، وتصحيحها ، أبقيت على التعليقات اليسيرة الواردة في هوامشها والمنتهية بـ(منه) وهي إشارة فيما يظهر إلى أنها من وضع المؤلف نفسه ، وزدنا عليها بالتعليقات التي وجدناها مناسبة ، وحيث لم يتسنَّ لنا مقابلة الرسالة على النسخة الأصلية بخط المؤلف المؤرخة سنة ١٠٦٧ هـ فكرنا في نشره بهذا الشكل مع ما قدمنا له وأضفنا عليه من التعاليق حسب الاستطاعة .

ولله تعالى الكمال ، وعليه الاتكال ، وما أحسن القصد في كل الأمور .

محمد سعيد الطريحي
الهند ـ بومباي

---

(١٦) إيضاح المكنون ٣٥٩/١ .

ترجمة المؤلف

مستلة من رسالة خاصة عن المؤلف الشيخ الطريحي للعلاّمة الكبير آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي طاب ثراه، بعنوان (**مطلع البدرين في ترجمة مؤلف مجمع البحرين**) كتبها في قم المشرفة سنة ١٣٧٩هـ ، ونشرت في أول الطبعة الحجرية من كتاب مجمع البحرين الصادرة في تلك السنة(*) .

«اسمه ونسبه»

هو العلامة الوحيد في جل العلوم الشيخ فخر الدين بن الشيخ محمد علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن طريح بن خفاجي بن فيّاض بن حيمة بن خميس بن جمعة بن ميثم بن خميس بن جمعة بن سليمان بن داود بن جابر بن يعقوب بن عبد الله بن محمد الأسدي المسلمي العزيزي ، وينتهي نسبه الكريم إلى شهيد ألطف حبيب بن مظاهر الأسدي رضوان الله عليه .

وليعلم أنَّ آباءه الكرام إلى أن ينتهي إلى طريح ، علماء فقهاء ، محدثون ، شعراء ، زهاد ، عباد .

«ميلاده»

ولد صبيحة يوم الجمعة أواخر شوال سنة ٩٧٩ .

«مشايخه في الدراية والرواية»

قرأ وأخذ وروى عن جماعة من أجلّة أصحابنا منهم :

١ ـ العلامة الشيخ محمود بن الشيخ حسام الدين بن درويش علي الحلي النجفي .
٢ ـ العلامة الشيخ محمد بن جابر العاملي النجفي .
٣ ـ العلامة الزاهد السيد شرف الدين علي الشولستاني النجفي .
٤ ـ والده العلامة الشيخ محمد علي الطريحي النجفي .
٥ ـ عمّه العلامة الشيخ محمد الطريحي النجفي وغيرهم .

«تلاميذه والراوون عنه»

استفاد وروى عنه جمعٌ كثير وجم غفير منهم :

(*) عن الشيخ فخر الدين الطريحي راجع أيضاً : الزركلي : الأعلام ٥/٣٣٧ ـ ٣٣٨ . عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ٨/٥٥ ـ ٥٦ و٥/٤١ ، محسن الأمين العاملي : أعيان الشيعة ٤٢/٢٦٥ ـ ٢٦٨ . القمي : الكنى والألقاب ٢/٤١٣ عبد الله أفندي : رياض العلماء ٤/٣٣٢ ـ ٣٣٥ . كاشف الغطاء : الحصون المنيعة ٨/٣٣٥ . محبوبة : ماضي النجف وحاضرها ٢/٢٤٠ . آغا بزرك : مصفى المقال ٣٥٠ ـ ٣٥٦ روضات الجنات : ٥١٠ ـ ٥١١ المستشرق الألماني بروكلمان Brockelmann: g, 11: 286 ومراجع اخرى كثيرة .

١ ـ نجله العلامة الشيخ صفي الدين الطريحي ، فإنه قرأ على والده وروى عنه .
٢ ـ ابن أخيه العلامة الشيخ حسام الدين الشيخ جمال الدين بن الشيخ محمد علي الطريحي المتوفى سنة ١٠٩٥هـ .
٣ ـ أخوه العلامة الشيخ جمال الدين بن محمد علي الطريحي ، وكان فقيهاً ، محدثاً ، ذا تآليف وتصانيف .
٤ ـ غوّاص بحار الأنوار مولانا العلامة المجلسي (قده) .
٥ ـ العلامة السيد هاشم الموسوي البحراني التوبلي صاحب تفسير (البرهان) .
٦ ـ ابنه الآخر العلامة الشيخ شمس الدين بن فخر الدين الطريحي .
٧ ـ العلاّمة الشيخ محمد البحراني الأصل النجفي المسكن وغيرهم .

«النوابغ في أعقابه وأسرته»

نبغ وبرع في بيته جمع من الأفاضل الأعلام :

منهم ابنه الأكبر الشيخ صفي الدين العلامة الفقيه المحدث المتوفي سنة ١١٠٠ هـ له آثار جيدة ككتاب «الرياض الأزهرية» في شرح الفخرية لوالده العلامة ، ومستدرك مجمع البحرين والتعليقة عليه ورسالة «ميزان المقادير الشرعية» و«هداية المسترشدين» في الرد على الطبيعيين .

ومنهم ابنه الآخر الشيخ شمس الدين صاحب التعاليق على الكتب الأربعة وعلى المجمع لوالده ، وعلى شرح اللمعة ، وغيرهما من إخوته وأعمامه وأخواله وأولادهم ، فكثيرون ذوو تصانيف حسنة وتآليف جيدة وقرائح شعرية ، قد طوينا عن ذكرهم كشحاً روماً للاختصار .

«آثاره وتآليفه»

جاد قلمه وسمح يراعه بكتب ورسائل وزبر وأسفار بين متن وشرح وتعليقة ، فهاك أسماء ما وقفنا عليه عاجلاً :

(١) «جامعة الفوائد» وهو كتاب ردّ فيه على المولى محمّد أمين الاسترآبادي وأثبتَ حجية الظن .

(٢) «جامع المقال» فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال وتمييز المشتركات رتّبه على اثني عشر باباً وأورد في الباب الثاني عشر فائدة مهمة في تمييز المشتركات التي تعدّ من أهم المسائل في علم الرجال ، فرغ من تأليفه سنة ١٠٥٣ وطبع بطهران ، لخّصه العلامة الشيخ عبد الحسين بن نعمة المتوفي سنة ١٢٩٣ وهو من أحفاد المؤلف .

(٣) «النكت الفخرية» في شرح الرسالة الأثنا عشرية الصلاتية للعلامة الشيخ حسن صاحب كتاب «المعالم» في الأصول ، وكان الفراغ من الشرح سنة ١٠٤١ .

(٤) «جواهر المطالب» في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام رأيته بخطه الشريف .

(٥) «عواطف كتاب الاستبصار» لشيخ الطائفة (قدس سرّه)

(٦) «الفخرية الكبرى» في الطهارة والصلاة .

(٧) «الفخرية الصغرى» فيها على سبيل الوجازة .
(٨) «الاحتجاج» في مسائل الاحتياج .
(٩) «اللمع» في شرح الجمع .
(١٠) «اللمعة الوافية» في أصول الفقه مختصر جداً ، فرغ منه سنة ١٠٥٧ .
(١١) «نزهة الخاطر وسرور الناظر» في غريب القرآن ، قد طبع قريباً .
(١٢) «النكت اللطيفة» في شرح الصحيفة .
(١٣) «شفاء السائل» في مواقيت الصلوات .
(١٤) «مستطرفات نهج البلاغة» صغير لم يتمه .
(١٥) «كنز الفوائد» في شرح شواهد شرح التلخيص .
(١٦) «الضّياء اللامع» في شرح المختصر النافع ، صدّره بفوائد علمية نافعة جداً ، رأيت قطعة منه في الغرى الشريف .
(١٧) «فوائد الأصول» في شرح مبادىء الوصول لآية الله العلامة الحلي (قده) فرغ منه سنة ١٠٥٧ .
(١٨) «الكنز المذخور» في عمل الساعات والأيام والليالي والشهور .
(١٩) «جامعة الفوائد» في الرّد على الفوائد المدنية للاسترآبادي .
(٢٠) «إيضاح الحساب» في شرح خلاصة الحساب لشيخنا البهائي (قده) فرغ منه في أصفهان سنة ١٠٧١ .
(٢١) «المنتخب» الشهير بالبياض الفخري ، طبع مرّات وفيه نوادر وغرائب .
(٢٢) «المنتخب الصغير» في المناقب والمراثي .
(٢٣) «ترتيب خلاصة الرجال» لمولانا العلامة الحلي (قده) فرغ منه سنة ١٠٧٢ .
(٢٤) «رسالة» في الرّد على من جوز تقليد المجتهدين من الأموات ابتداءً .
(٢٥) «تحفة الوارد وعقال الشارد» في اللغة .
(٢٦) «المشارق الطريحية» .
(٢٧) «كشف غوامض القرآن وتوضيح لمشكلاته ومتشابهاته» .
(٢٨) «كتاب الإجازات» لم يتمه .
(٢٩) «كتاب» في ضبط المشتبه من أسماء الرجال ، حذى فيه حذو مولانا العلامة الحلي في «إيضاح الاشتباه» .
(٣٠) «تعليقة وجيزة» على المعتبر للعلامة المحقق الحلي (قده) رأيتها بخط بعض أحفاد المحشي .
(٣١) «التعليقة» على مجمع البحرين على هوامش الكتاب وهي عند بخط الشيخ أحمد الهمداني ، فرغ من كتابتها سنة ١١٩٥ في قصبة «أردستان» .
(٣٢) «تعليقات» على الكشاف للزمخشري ، رأيتها بخطه .
(٣٣) «مجمع البحرين» في غريبي القرآن والحديث ، وهو سفر يليق أن يضرب على أكباد الإبل في تحصيله وهو محط الإفادة وقطب رحى الاستفادة ، ألفت حوله كتب كثيرة . منها تعليقة ولده العلامة

الشيخ صفي الدين عليه ، وكتاب مستدرك المجمع له أيضاً ، وتعليقة أخيه الشيخ جمال الدين بن محمد علي الطريحي ، وتعليقة العلامة السيد هاشم البحراني ، وتعليقة العلامة السيد شبّر الموسوي النّجفي ، وتعليقة العلامة أستاذنا الزاهد الآية الزاهرة الشيخ محمّد الحسين بن محمد خليل الشيرازي النجفي ثم العسكري ، وكتاب التعليقة والنقد والاستدراك على المجمع للعلامة في العلوم المتنوعة آية الباري الحاج الميرزا محمد شيخ الإسلام الطبأطبائي التبريزي من مشايخ والدي العلامة في الرواية والدراية ، وغيرها .

«كلمات العلماء في حقه»

كلّ من ذكره من أرباب معاجم التراجم أطري في الثناء عليه وذكره بالجميل ، قال شيخنا صاحب الوسائل في «الأمل» : فاضل زاهد ورع عابد فقيه شاعر جليل القدر آلخ .

وقال راوية علم التراجم العلامة الميرزا عبد الله الأفندي في كتابه «رياض العلماء» (ج ٣ مخطوط) : الفاضل العالم العامل الجليل ، النبيل الكامل المبارك إلى أن قال : وكان أعبد أهل زمانه وأورعهم ، وكان هو وولده الشيخ صفي الدين وأولاد أخيه وأقربائه كلهم علماء فضلاء .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

«رحلاته وتجواله في البلاد»

حجّ المترجم (قده) مرّتين وزار مشهد الرضا عليه آلاف التحية والثناء ثلاث مرات ، ودخل اصفهان مرتين ، وورد شيراز مرة واحدة واجتمع في هذه الأقطار بعلمائها ، فأفاد واستفاد ، أجاز فاستجاز ، روى وروي عنه ، قرء وقُرء عليه .

«وفاته ومثواه»

توفي (قده) سنة ١٠٨٧ وقيل ١٠٨٩ وقيل ١٠٨٥ والأرجح الأوّل أجاب دعوة ربّه في قرية الرماحية ونقل جسده الشريف إلى النجف الأشرف ودفن به وقبره معروف يزار إلى الآن في محلة «البراق» من محلات تلك البلدة المقدسة ، ولأسرته دور ومسجد هناك مشهورة .

شهاب الدين المرعشي

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي

أما بعد حمد الله والصلوة على محمد وآله الطاهرين ، فأقول قد ذهب فرد من فضلاء متأخري الأصحاب[1] إلى عدم جواز العمل بالظنون في أحكامه تعالى ، واستدلَّ على ذلك بعموم الأدلة على النهي عن العمل بالرأي الذي هو الظن المستفاد عن اجتهاد ، وبعموم الأحاديث الدالة على وجوب القول بالعلم ، وأول الخبر الوارد برخصة الاجتهاد في الأحكام حيث لا يفيد إلّا الظن بغير ما يستفاد من ظاهره ، واستدل بكثير من الأخبار الناهية عن تفسير القرآن بغير علم على عدم جواز العمل بالظواهر ، وجعل الظواهر القرآنية داخلاً في المتشابه الذي لا يجوز التعرض لفهم المراد منها إلّا بتفسير عنهم عليهم السلام ، وأجازوه بالرواية وإن ضعف عند من تأخر حتى لو ورد ظاهر لا مفسر له ، ومجمل له مفسر ولو من رواية وردت في أصول الأصحاب توقف عن العمل بالظاهر الذي لا مفسر له ، واعتبر الآية المجملة التي فسرت بذلك الخبر ، وذهب أيضاً إلى القول بصحة جميع ما في الكتب الأربعة وغيرها من كتب الأصحاب ، وزعم أنّه حصل العلم العادي بصحة جميعها ، وأبطل بفتح هذا الباب كثيراً من القواعد التي شيدها فحول علمائنا السابقين حتى نسب إلى بعضهم الضلال والإضلال وتخريب الدين ونحو ذلك من النسب التي يجل مثلهم عن مثلها[2] ، وتكلّف تكلفات نظرية مع منعه عن العمل بمثلها ، وأدخل الرعب في قلوب العالمين والعاملين بالأخبار ، والشبهة في قلوب الحاملين والقاصرين عن تتبع الآثار فبذلك وجب إظهار ما وقع فيه من الالتباس لينتفع بمثله جمع من الناس .

فأقول والله المسؤول

المعلوم من تصفح الأخبار ، وتتبع الآثار هو أن أكثر أصحابنا من أهل الكتب المشهورة ، والأصول المعتمدة كعلي بن ابراهيم ، ومحمد بن يحيى العطّار ، وأحمد بن أدريس ، والفضل بن شاذان ، والحسن بن محبوب ، والحسين بن سعيد ، ومحمد بن أحمد بن يحيى ، ومحمد بن علي بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسن الصفّار ، وسعد بن عبد الله ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، وجعفر بن محمد بن قولويه ، ويونس بن عبد الرحمن ، وأحمد بن عبد الله البرقي[3] ، وأمثالهم ممن يوثق بنقلهم ولم يأخذ عنهم عليهم السلام مشافهة لم يجمعوا في أكثر أصولهم وكتبهم سوى ما وصل بالنقل والرواية عمن تقدَّمهم كما ينادي بذلك أحوالهم .

---

(١) اعني ملاّ محمد أمين قدس سره (منه) .

(٢) قد غلّط الصدوق ، والفضل بن شاذان في كتاب المواريث في كم موضع وكذا يونس بن عبد الرحمن ، وفيه من الرد على مَنْ يقول بافادة العلم من أخبار الثقة مالا يخفى (منه) .

(٣) بالنظر لأهمية هؤلاء الاعلام نورد لهم هذه التراجم المختصرة : علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، هو من مشائخ ثقة الإسلام الكليني المتوفي سنة ٣٢٨هـ ويروي عنه حمزة بن القاسم من أحفاد أبي الفضل العباس عليه السلام سنة ٣٠٧هـ من كتبه : التفسير : اختيار القرآن ورواياته ، تزويج المأمون أم الفضل من أبي جعفر محمد بن علي الجواد (ع) ، المغازي ، وغيرها . ذكره ابن النديم والطوسي في الفهرست رقم ٣٧٠ .

= * أحمد بن إدريس أبو علي الاشعري القمي قال الطوسي : «كان ثقة في اصحابنا فقيهاً كثير الحديث صحيحه ، وله كتاب النوادر كتاب كبير كثير الفائدة . مات بالقرعاء بطريق مكة سنة ٣٠٦هـ ، الفهرست رقم ٧١ .

* الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزرقي النيشابوري فقيه متكلم جليل القدر روى عن أبي جعفر الثاني (ع) وكان ثقة وأحد الفقهاء المتكلمين وله جلالة ومكانة بين الإمامية وذكر الكنجي أبو القاسم يحيى بن زكريا أنه صنف مئة وثمانين كتاباً ، الفهرست ٥٥٢ وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي والعسكري (ع) توفي سنة ٢٦٠هـ . من كتبه : الفرائض الكبير ، ردود على الثنوية والخوارج والمثلثة والمرجئة والباطنية والقرامطة .

* الحسن بن محبوب السراد ، ويقال له الزرّاد ويكنى أبا علي ، البجلي مولاهم ، كوفي ثقة روى عن أبي الحسن الرضا (ع) وروى عن ستين رجلاً من أصحاب الصادق (ع) وكان جليل القدر ، ويعد في الأركان الأربعة في عصره ، وكان ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه ومن كتبه الكثيرة : المشيخة ، الحدود ، التفسير ، النوادر ، مات آخر سنة ٢٢٤ عن خمس وسبعين سنة ذكره الطوسي والكشي والعلّامة في الخلاصة وغيرهم .

* الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي ، من موالي علي بن الحسين (ع) ثقة روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام وأصله كوفي ، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم الى قم وبها توفي ، وله ثلاثون كتاباً منها : الملاحم ، المزار ، الردّ على الغالية ، العتق والتدبير ، روى عنه كتبه ومصنفاته أبو العباس احمد بن محمد الدينوري عند منصرفه من زيارة الرضا (ع) أيام جعفر بن الحسن الناصر بآمل طبرستان سنة ٣٠٠هـ .

* محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر ، ثقة جليل القدر ، عده الشيخ في رجاله في باب مَنْ لم يرو عنهم عليهم السلام ومن كتبه نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفونه القميّون بدبة شبيب ، وشبيب فامي (بياع الفوم) وكان بقم له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك، وفي رجال الكشي والنجاشي «إلاّ أن أصحابنا قالوا يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وما عليه في نفسه طعن في شيء» . ومثل هذا القول ورد في هامش مخطوطة «جامعة الفوائد» وهي مما استدركه المؤلف على الأصل .

* محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب له كتب منها : الثواب ، الزمرّد ، الضياء والنور ، وعدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يروَ عنهم عليهم السلام .

* أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري أبو جعفر القمي وأول من سكن قم من آبائه سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري وفد على النبيﷺ وأسلم وهاجر الى الكوفة وأقام بها ، قال الطوسي و«أبو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي أبا الحسن الرضا (ع) من مصنفاته : التوحيد ، فضل النبيﷺ ، الناسخ والمنسوخ . (الفهرست رقم ٦٥) .

* محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار الأشعري مولاهم ، أبو جعفر كان وجهاً في علماء قم ثقة ، عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية له كتب عدّة ، وهو من أصحاب الإمام العسكري (ع) مات بقم سنة ٢٩٠هـ .

* سعد بن عبد الله القمي أبو القسم : جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ثقة عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الحسن العسكري ، قال النجاشي : «شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث» من كتبه : الرحمة ، الصوم ، الضياء في الإمامة ، فضل قم والكوفة ، مقالات الإمامية وفي الخلاصة للعلامة الحلي مات يوم الأربعاء ٢٧ شوال سنة ٣٠٠هـ .

* محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر القمي شيخ القميين ورفقيههم ووجههم ، ويقال أنه نزل قم وما كان أصله منها ، ثقة عين مسكون إليه ، مات سنة ٣٤٣هـ من كتبه : الجامع ، والتفسير وغير ذلك ، ذكره الطوسي والنجاشي والكشي .

ومن المعلوم أيضاً أن معظم المتقدمين عليهم في الرواية هم من الذين لم يوثق بصدقهم والأخذ عنهم كالزيدية ، والجارودية ، والواقفية ، والخطابية ، والمشبهة ، والمجسمة ، ونحوهم ممن لايعتمد عليهم في النقل ممن يكون أصلاً أو فرعاً في الرواية ، وبمثل هذا اعترف السيد المرتضى علم الهدى[1] وهو أعلم بانتقاد الأخبار حيث قال في بعض مسائله : «معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لائح مستنده ممن يذهب مذهب الواقفية ، إما أن يكون أصلاً في الخبر ، أو فرعاً ، أو راوياً عن غيره ، أو مروياً عنه ، أو غلاة وخطابية ومجسمة وأصحاب حلول كفلان وفلان ومن لا يحصى كثرة ، وإلى قمي مشبه مجبر ، وإنَّ القميين كلهم من غير استثناء لأحدٍ إلاّ أبا جعفر بن بابويه بالأمس كانوا مشبهة مجبرة ، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك ، وينطق به فليت شعري أيّ رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها أو فرعها واقف أو غال أو قمي مشبّه أو مجبر ، والاختيار بيننا وبينهم التفتيش» انتهى .

وهو أعدل شاهد على ما ذكرنا بل لا حاجة إلى شاهد مع مشاهدة العيان ، وإذا تقرر هذا فمن المعلوم أيضاً أن هؤلاء الأجلاء الأفاضل لم يعتبروا صدق الأخبار التي نقلت إليهم بهذه الأوصاف إلاّ مع صحتها عندهم لكنَّ معنى الصحيح في مصطلحهم هو ما اقترن بما أوجب العمل بمضمونه لا ما أوجب العلم بمضمونه ، ومن المعلوم أن تلك القرائن غير معروفة كلها ولا مضبوطة ، بل ربما لم يؤمر بها كما نشاهده من بعضها ، وربما نشأت أو بعضها عن ظن ورجحان ، وإذا كان مرجع الأمر في الصحيح الى ما عرفت من القرائن الصحيحة الخفية المختلفة باختلاف الأنظار والأحوال والتي ربما كان فيها مقبول ، وربما كان فيها مردود لو اطلعنا عليها ، والتي ربّما صحَّ الخبر فيها عند شخص لوجودها ، ولم يصح ذلك الخبر عند غيره لعدمها ، وانضم الى ذلك جواز السهو والخطأ إليهم كما جاء نسبتها إلى من نقلت عنهم ، وجواز نقل الحديث ، بالمعنى كيف يحصل لنا القطع بصحة ما وجد في كتبهم ومصنفهم من غير تفحص عن أحوالهم لنعلم صدق مقالهم ، نعم يحصل لنا ظن بصدقهم لعلمنا بعدم كذبهم وافترائهم ، لكنه لا يحسم مادة النزاع ، وعلى ما قررناه مما عرفت جرى الأئمة الثلاثة قدّس الله

= * جعفر بن محمد قولويه القمي ، يكنى أبا القاسم ، ثقة له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه ، منها : مداواة الجسد لحياة الأبد ، الجمعة والجماعة ، جامع الزيارات وغيرها توفي سنة ٣٦٨ وفي الخلاصة ٣٦٩هـ ودفن في الرواق الكاظمي وقبره اليوم محاذ لقبر تلميذه الشيخ المفيد رحمهم الله ذكره الشيخ في رجاله في مَنْ لم يرو عنهم (ع) .

* يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين ، أورد الكشي روايات كثيرة في مدحه ، منها ما رواه عن علي بن محمد القمي ، قال حدثني الفضل بن شاذان قال حدثني عبد العزيز بن المهتدي «كان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا (ع) وخاصته» قال سألت الرضا (ع) فقلت إني لا ألقاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني ؟ قال : خذ عن يونس بن عبد الرحمن . مات سنة ٢٠٨ ومن كتبه الشرائع وجامع الآثار .

(١) علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) كنيته أبو القاسم ولقبه علم الهدى الأجل المرتضى رضي الله عنه . كان نقيب الطالبيين ببغداد وأمير الحاج والمظالم بعد أخيه الرضي وكان هو وأخوه الشريف الرضي من تلامذة الشيخ المفيد وقد تلمذ عليه شيخ الطائفة الطوسي الذي وصفه بقوله : «متوحد في علوم كثيرة ، مجمع على فضله ، مقدم في العلوم مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه والأدب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة وغيرها ومن كتبه الأمالي الفه سنة ٤٣٦هـ وغير ذلك» .

أرواحهم[١] فيما اشتملت عليه مصنفاتهم المأخوذة من تلك الأصول التي مرَّ ذكرها ، والكلام فيها فيما سبق من اعتمادهم في تصحيح الخبر وتضعيفه على العلامات والقرائن الموجبة لصحة العمل وعدمه . وكلام الشيخ في العدة[٢] وغيرها صريح في ذلك حتى ذكر من القرائن الموجبة لصحة الخبر أشياء غير ما اعتمد عليه السَّابقون من أهل تلك الأصول[٣] .

ومنْ تتبع كلامهم يتبين له ذلك ، وربما كان مثله الشيخ الصدوق عليه الرحمة وحيث جعل حسن ظنه بتلك الأصول من قرائن الصحة للأخبار التي اشتمل عليها كتابه كما يشعر به كلامه لو تُؤمل ، بل ولا مانع من أن يكون قصد رئيس المحدثين محمد بن يعقوب ذلك . وإذا كان الأمر على ما وصفناه من رجوع الصحة إلى القرائن الخفية المختلفة باختلاف الأنظار والأحوال ، كيف يتم لنا القطع بصحة الأصول المشهورة في زماننا ليكون الحكم المستفاد منها معلوماً بالقطع واليقين إنه حكم الله تعالى بل لو سلمنا الصحة في طرق الأخبار ، وامكن منع القطع في أحكامها من جهة الدلالة ، وذلك لما تبين من أنهم عليهم السلام تكلموا بحقائق الألفاظ ومجازاتها وعموماتها وخصوصاتها ومطلقاتها ومقيداتها ونحو ذلك من الألفاظ الواصلة إلينا ، وربما أرادوا بالحقائق مجازاتها التي علمت في خطاب المشافهة بالقرائن الحالية والمقالية وخفيت علينا ، وربما أرادوا بالعمومات خصوصاتها التي علمت في خطاب المشافهة بالقرائن الحالية والمقالية وخفيت علينا ، ومن اعترف بصحة هذه المقدمات كيف يحصل له القطع بأنّ هذا حكم الله الذي لا شك فيه ولا شبهة يعتريه ، ومن لم يعترف فهو مكابر ، ومن يسلك طريق الاحتياط والتوقف في الحكم ، أو أخذ الأخبار من باب التسليم لا بد له عن دفع ما يرد عليه لم ينفعه شيء من ذلك في صحة دعواه بصحة جميع الأخبار ، بل ربما أشعرت بخلاف مراده كما لا يخفى ، على

---

(١) هم الشيخ الصدوق ابن بابويه القمي وقد مرَّت ترجمته ، ثم الشيخ الطوسي شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ولد سنة ٣٨٥ وتوفي سنة ٤٦٠هـ من وجوه تلاميذه الشيخ المفيد عليه الرحمة ، ومن كتبه التهذيب والاستبصار من الكتب الأربعة التي عليها المدار في استنباط أحكام الدين بعد كتاب الله تعالى . ثم الشيخ محمد بن يعقوب الكليني الرازي ، صنَّف كتاب (الكافي) في عشرين سنة وهو أصح الكتب الأربعة المعتمد عليها في الأحكام الفقهية عند الإمامية وضبطت أخباره في ١٦١٩٩ حديثاً ، وكان يسكن بغداد بباب الكوفة ، ويُعدّ من مجدّدي مذهب الإمامية على رأس المئة الثالثة . توفي سنة ٣٢٨هـ وقيل سنة ٣٢٩هـ ودفن بمقبرة باب الكوفة ببغداد .

(٢) كتاب عدة الأصول للشيخ الطوسي ، وهو أفضل ما ألّف في الفن عند القدماء أفاض فيه القول في تنقيح مباني الفقه بما لامزيد عليه في ذلك العصر ، وللمولى خليل القزويني المتوفي سنة ١٠٨٩ شرحه ، وعلى الشرح حواشي لبعض الفضلاء ، وعن الحسن بن المهدي السليقي أحد تلامذة الطوسي (إن من مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست كتاب شرح الشرح في الأصول ، وهو كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً ومات رحمه الله ولم يتمه ولم يصنف مثله) وله أيضاً رسالة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته . طبع كتاب العدة على الحجر بطهران سنة ١٣١٧هـ .

(٣) ذكر الشيخ رحمه الله في العدة عدة قرائن تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل ، والقرائن التي ذكرها والتي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا توجب العلم أشياء أربعة منها : أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه ، ومنها : أن يكون الخبر مطابقاً لنصّ الكتاب أما خصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه ، فإنَّ جميع ذلك دليل على صحة متضمنه ، ومنها : أن يكون الخبر موافقاً للسنَّة المقطوع بها ، والآخر مخالفاً لها فإن يجب العمل بما وافقتها وترك العمل بما خالفها «راجع العدة ـ الفصل الحادي عشر ص ٥٨ وما بعدها» .

أنَّ أئمة الحديث قدَّس الله أرواحهم لم يتفقوا على شيء واحد معين في الشهادة ، كما لا يخفى على مَنْ اطلع عليهم ليحصل من اتفاقهم ما يقوي هذه الدعوى ، ولو أسلمنا كانت شهادتهم بالصحة ، أما شهادة بتعديل الرواة . ومن البين انها ليست كذلك أو بتصديق مضمون الأخبار بالقرائن المفيدة للصحة وليست كافية في صدق الدعوى مع امكان الاطلاع على المأخذ ، على أنا نرى كثيراً من أصحاب الحديث كالشيخ ، والنجاشي ، والكشي[1] ، وغيرهم من أصحاب الحديث ونحوهم من الثقات ، قد اطنبوا بتأليف الرجال ، واجهدوا أنفسهم غاية الجهُد في تحقيق معرفتها ، والتفحص عن أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً وما ذلك إلاّ لمعرفتهم بامتزاج الأخبار صحيحها بضعيفها وسقيمها بعليلها، فلو كانت صحيحة كلها كما عند من تأخر لما احتاجوا الى ذلك العناء الشديد كما لا يخفى على من اطلع في فن الرجال وكيف لا يكون كذلك أو يستبعد ، وقد شاع الاختلاف فيما بين الرواة في زمانهم عليهم السلام وكثر الكذابون عليهم حتى روى عن الصادق عليه السلام : لكل إمام منّا رجلاً يكذب عليه ، وعنه عليه السلام أنه قال في حديث الفيض بن المختار[2] ، وقد قال : جعلني الله فداك ، ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتك ؟ فقال : وأيّ الاختلاف يا فيض ؟ فقال له الفيض : إني لأجلس في حلقهم بالكوفة فأكاد أشك في اختلافهم وحديثهم ، إلى أن قال : «أجل هو كما ذكرت يا فيض ، إن الناس أولعوا بالكذب علينا ، كأنَّ الذي أفرض عليهم لا يريد منهم غيرهم ، وإني أحدثهم بالحديث ولا يخرج من عندي حتى يتأوله على غير تأويله ، وذلك بأنهم لا يطلبون بحديثنا ما عند الله ، وإنما يطلبون الدنيا» ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ في العدة حيث قال : إن في الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله كذباً كما أن فيها صدقاً ، فمن قال أن جميعها صدق فقد أبعد القول ، وقال : وأما من تأخر عن زمنه من الصحابة والتابعين فلا نمنع أن يكون فيهم من يدخل في الأحاديث الكذب عمداً ، ويكون غرضه الافساد في الدين ، روي عن عبد الكريم بن أبي العوجاء أنه لما قتل وصلب (قال) أما إنكم إن قتلتموني فقد أدخلت في حديثكم أربعة آلاف حديثاً مكذوبة . وهذا واحد من الزنادقة فكيف الصورة في الباقين ، انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وإذا تقرر ما ذكر فالذي يخطر على البال هو ما حققناه في (جامع المقال)[3] من أنَّ أمر الأئمة عليهم السلام بتمييز الروايات بعضها عن بعض مما قرَّرُوه من وجوه الترجيح وهو العرض على كتاب

---

(١) الشيخ المقصود به الشيخ الطوسي أينما ورد في الكتب الرجالية ، والنجاشي أحمد بن علي صاحب الرجال المشهور ، ذكر فيه المؤلفين من الإمامية توفي سنة ٤٥٠هـ ، والكشي محمد بن عمر بن عبد العزيز الرجالي المشهور صاحب الكتاب المعروف برجال الكشي يروي عن نصر بن الصباح البلخي (المائة الرابعة) .

(٢) الفيض بن المختار الجعفي الكوفي ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام ، ثقة عين ، قال الكشي ، إن الفيض أول من سمع من أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام نصه على ابنه موسى بن جعفر (ع) ، له كتاب في الحديث كما في الفهرست رقم ٥٥٩ .

(٣) جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال وتمييز المشتركات منهم ، من جملة تصانيف الشيخ فخر الدين الطريحي ، جاء في الذريعة ٧٣/٥ رقم ٢٨٧ وأوله أما بعد حمد الله الهادي إلى الرشاد ، رتبه على اثنى عشر باباً وأورد في ثاني عشر الأبواب اثنتي عشرة فائدة في تمييز المشتركات بالاسم ، ثم بالنسب ، ثم بالكنى ، ثم بالألقاب ، ثم خاتمة ذات فوائد جليلة من عدّة أحاديث الكتب الأربعة ، وذكر وفيات لبعض قدماء الأصحاب والمشايخ وبعض =

الله ، والترك لما وافق القوم ، والأخذ بقول العدل الثقة ، والمُجمع عليه[1] ، وبالاحتياط ضد الشبهات دليل على أن الأخبار الواصلة إلينا غير سليمة من المفسدة فيحتاج في تمييز بعضها من بعض إلى قرائن مفيدة للصحة وهي مختلفة باختلاف أنظار المحدثين فمدعي القطع يجوز عليه الخطأ في الدعوى ، ومما يشهد لذلك هو أنّا نجد مَنْ يذهب إلى القطع بصحة خبرٍ من الأخبار التي لا يحصل للناظر فيه ظن فضلاً عن غيره ، ولذا نجد أصحابنا السالفين مختلفين باختلاف الأخبار فيما مضى وغيره من الأعصار وما ذلك الا لأن كل من عمل الخبر فهو صحيح عنده ، وهكذا غيره بالنسبة إليه ، وهو دليل على وقوع الفساد في أحد الخبرين ، وكل مكلف بما علم صحته ، إذ لو صحا عنده لعمل بمضمونها معاً ولو بالتوزيع أو الوقف ، واذا كان قرائن أحدهم المفيدة لصحة اخباره لم تفد صاحبه صحة في أخباره مع اطلاعهم على ما لم نطلع عليه فنحن أولى بانكار الصحة فالقول بصحة جميع الأخبار غير متجه عند مَنْ انصف ، وفيما ذكرناه كفاية لمن قصد الهداية .

وأما الأدلة الدالة على العمل بالرأي أعني الظن الناشيء عن اجتهاد فتخصيصها بالرأي الذي لم يصدر عن كتاب ولا سنة وما يحذو حذوهما في الدلالة ممكن بل ربما كان هو المراد يشهد به أخبار الباب مثل قوله عليه السلام في رواية عبد الله الأعرج ، وقد قال له أن عندنا من يتفقه يقولون يرد علينا مالا نعرفه في الكتاب والسنّة فنقول فيها برأينا ، فقال «كذبوا ليس شيء إلاّ وقد جاء به كتاب أو سنة» .

ومثل قوله عليه السلام في رواية أبي بصير وقد قال له : ترد علينا أشياء كثيرة ليس نعرفها من كتاب أو سنة فننظر فيها فقال : «ألا إنك إن أصبت تؤجر ، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل» ، مثل قوله عليه السلام في حديث جابر : «يا جابر إنّا لو كنّا نحدّثكم برأينا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنا نحدثكم بحديث أحاد عن رسول الله صلى الله عليه وآله» . ومثل قول أبي جعفر عليه السلام : لو حدثنا برأينا ضللنا من قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بيَّنها لنبيه صلى الله عليه وآله فبينها لنا ، ومثل قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وقد قال له : إن قوماً من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علماً ورووا أحاديث فيرد عليهم فيقولون برأيهم ، فقال : «لا وهل هلك مَنْ مضى إلاّ بهذه وأشباهه» . ومثل قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان ، عن حبيب ، حيث قال ، قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : «إن الناس سلكوا سبلاً شتى فمنهم من أخذ بهواه ، ومن أخذ برأيه ، وإنكم أخذتم بما له أصل يعني الكتاب والسنّة» . ومثل قوله عليه السلام في خبر سماعة وقد قال له : أكل شيء في

= التوقيعات إليهم وفرغ منه في ضحى الأحد السابع من جمادي الآخرة ١٠٥٣ . . وقد شرح الباب الثاني عشر منه الذي هو في تمييز المشتركات تلميذه الشيخ محمد أمين بن محمد علي الكاظمي (المائة الحادية عشرة) الذي كتب بعد هذا الشرح كتابه (هداية المحدثين إلى طريقة المحمدين) طبع كتاب جامع المقال المذكور بطهران ـ مطبعة الحيدري سنة ١٣٧٤ ـ ١٩٥٥ ـ بتحقيق أستاذنا الوالد الشيخ محمد كاظم الطريحي .

(١) قال الشيخ النائيني قدس سرّه على مافي تقريرات الكاظمي قدس سره ٣/٦٩ «إن الآيات الناهية عن العمل بالظن لا تشمل خبر الثقة ، لأن العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاء ليس من العمل بما وراء العلم ، بل هو من أفراد العلم لعدم التفات العقلاء إلى مخالفة الخبر للواقع ، لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرت عليه عادتهم ، فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً ، فلا تصلح أن تكون الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم رادعة عن العمل بخبر الثقة ، بل الردع يحتاج إلى قيام الدليل عليه بالخصوص» .

كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه (يعني بالرأي) حيث قال : أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ؟ . ومثل قوله عليه السلام : «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيهم فأحلّوا ما حرَّمَ الله . ومثل قوله عليه السلام في أصحاب الرأي أيضاً : «استغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسلهم والقوام بأمره ، وقالوا لاشيء إلاّ ما أدركته عقولنا ، وعرفته ألبابنا ، ولاّهم ما تولوا وأمهلهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون» . وهو طويل وفيه «من طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله إلاّ بُعداً» .

فجميع هذه الأخبار ظاهرة في أن المراد بالرأي المنهي عنه ، ما قابل الكتاب والسنّة[1] بل هي كالصريحة في الدعوى ، ومن نازع فهو مكابر ، على أن الذي يخطر بالبال هو أن جميع أخبار ما في الباب وأماثلها من نحو قوله عليه السلام : «مَنْ دانَ بالرأي لم يزل دهره في التباس» ونحو قوله عليه السلام لحمران بن أعين «إنما هلك الناس لأنهم لا يسألون» ، ومثل قوله عليه السلام : «الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» ونحوها من الأخبار التي وردت لشيئين للرد على العامة الذين يتدينون بالرأي والهوى وبما أدركته عقولهم ، وعرفته ألبابهم ، وردعاً لمن لا يتدين بالكتاب والسنة ، ومن تأمل وأمعن النظر عرف صدق ما قلناه ، وبملاحظة ما ذكرناه تندفع جميع الشبه الناشئة من الأخبار الواردة بالنهي والفتيا بغير علم لأنَّ مَنْ أفتى الناس وهو جاهل بمعرفة الكتاب والسنة فقد قال على الله بما لا يعلم كما يشهد بذلك قول أبي جعفر عليه السلام : «مَنْ دان الله برأيه ، فقد دانَ الله بما لا يعلم» ، وتلك الأخبار التي يتكلم عنها هي مثل قوله عليه السلام : «رجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في

---

(١) أما ما ورد من النهي عن التفسير بالرأي كالحديث النبوي المشهور «مَنْ فسَّرَ القُرآن برأيهِ فليتَبَوَّأ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فالجواب عنه أن التفسير غير الأخذ بالظاهر لا يُسمى تفسيراً ، على أن مقتضى الجمع بينها وبين تلك الأخبار المجوزة للأخذ بالكتاب والرجوع إليه حمل التفسير بالرأي ـ إذا سلمنا أنه يشمل الأخذ بالظاهر ـ على معنى التسرع بالأخذ به بالاجتهادات الشخصية من دون فحص ومن دون سابق معرفة وتأمل ودراسة كما يعطيه التعليل في بعضها بأن فيه ناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً . مع أنه في الكتاب العزيز من المقاصد العالية مالايناله إلاّ أهل الذكر ، وفيه ماقصر عن الوصول إلى إدراكه أكثر الناس ولايزال تنكشف له من الأسرار ما كان خافياً على المفسرين كلما تقدمت العلوم والمعارف مما يوجب الدهشة ويحقق إعجازه من هذه الناحية .
والتحقيق أنَّ في الكتاب العزيز جهات كثيرة من الظهور تختلف ظهوراً وخفاء ، وليست ظواهره من هذه الناحية على نسق واحد بالنسبة إلى أكثر الناس ، وكذلك كل كلام ، ولا يخرج الكلام بذلك عن كونه ظاهراً يصلح للاحتجاج به عند أهله . بل قد تكون الآية الواحدة لها ظهور من جهة لا يخفى على كل أحد ، وظهور آخر يحتاج إلى تأمل وبصيرة فيخفى على كثير من الناس .
ولنضرب لذلك مثلاً قوله تعالى : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ فإن هذه الآية الكريمة ظاهرة في أنَّ الله تعالى قد أنعم على نبيه محمد صلى الله عليه وآله بإعطائه الكوثر ، وهذا الظهور بهذا القدر لا شك فيه لكل أحد ولكن ليس كل الناس فهموا المراد من (الكوثر) فقيل : المراد به نهر في الجنة ، وقيل : المراد القرآن والنبوة ، وقيل المراد به ابنته فاطمة عليها السلام ، وقيل غير ذلك .
ولكن من يدقق في السورة يجد أن فيها قرينة على المراد منه ، وهي الآية التي بعدها : ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ والأبتر : الذي لا عقب له ، فإنه بمقتضى المقابلة يفهم منها أن المراد الإنعام عليه بكثرة العقب والذرية ، وكلمة (الكوثر) لا تأبى عن ذلك ، فإنَّ (فوعل) تأتي للمبالغة ، فيراد بها المبالغة في الكثرة ، والكثرة : نماء العدد ، فيكون المعنى : إنا أعطيناك الكوثر ـ من الذرية والنسل ، وبعد هذه المقارنة ووضوح معنى الكوثر يكون للآية ظهور يصح الاحتجاج به ولكنه ظهور بعد التأمل والتبصر ، وحينئذ ينكشف صحة تفسير كلمة (الكوثر) بفاطمة لانحصار ذريته الكثيرة من طريقها ، لا على أن تكون الكلمة من أسمائها .

النار» . ومثل قوله عليه السلام : في حديث عبد الله بن شبرمه : «من أفتى وهو لا يعلم المنسوخ من الناسخ ، والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك» . ومثل قوله عليه السلام في حديث عبيدة السلماني : «أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون» (أي بجهلكم) ، ومثل قوله للمفضل بن يزيد : «أنهاك أن تدين الله وتفتي الناس بما لا تعلم» . ومثل قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج[1] : «إياك وخصلتين فيهما هلك الناس ، إياك أن تفتي برأيك ، وتدين بما لا تعلم» ، ومثل قوله عليه السلام في باب الرأي والمقاييس : «إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا ، وإذا جاءكم ما لاتعلمون منها» ووضع يده على فيه (أي اسكتوا) ولا تقولوا بجهلكم . ومثل قوله عليه السلام : «أما إنه شر عليكم أن تقولوا ما لاتسمعون منّا» ونحو ذلك ، والدلالة في الكل متضحة بل بملاحظة ما وجهناه يتوجه التأويل في جميع الآيات الواردة في الكتاب العزيز ، مثل قوله تعالى : ﴿ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2] ﴿أن تَقولُوا عَلَى الله مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[3] و ﴿إنْ يَتَّبِعُونَ إلاّ الظَّنَّ وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾[4] ، ﴿فَمَنْ أظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى الله كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[5] ، ونحو ذلك مما يتوجه إليه التأويل بسهولة من غير بُعْد ولا تكلف . فلا حاجة إلى أن يقول العلم الشرعي هو المشترك بين القطع والظن ، كما نسب القول إلى العامة لتوجه الاعتراض علينا ، بل نسلم أن ما عده اليقين ظن ويشبهه ، ولا نجوز العمل بهما ولا نسلم أن النهي عن العمل بالرأي والظن عام فيما يُستفاد من أصل ككتاب أو سنة إلا بدليل خاص قاطع وليس كما لا يخفى .

وأما الحديث بالطريق الصحيح ، عن زرارة[6] ، وأبي بصير ، عن الباقر والصادق عليهما السلام حيث قال علينا أن نلقي إليكم الأصول ، وعليكم أن تفرّعوا[7] ، فمعناه بحسب المتبادر والله أعلم ، علينا أن نلقي إليكم نفس أحكامه تعالى بأصول من الكلام يفرع عليها غيرها ، وعليكم أي يلزمها أن تتفرغوا عليها لوازمها وما يتعلق بها كأن يقول مثلاً : حرمت الخمر عليكم لإسكاره ، فيفرع على هذا الأصل تحريم سائر المسكرات لوجود علة الأصل التي هي سبب التحريم في الفرع أو يأمر بواجب

---

(١) عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم بياع السابري سكن بغداد ورمى بالكيسانية ثم رجع إلى الحق ولقي الرضا (ع) وكان ثقة ثقة ثبتاً وجهاً وجعله الطوسي في كتاب الغيبة وكيلا لأبي عبد الله عليه السلام وإنه مات في عصر الرضا (ع) على ولايته .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) البقرة : ١٦٩ .

(٤) النجم : ٢٨ .

(٥) الأنعام : ١٤٤ .

(٦) زرارة بن أعين الشيباني واسمه عبد ربه يكنى أبا الحسن ، وزرارة لقب له ، وكان أعين بن سنسن عبداً رومياً لرجل من بني شيبان تعلم القرآن ثم أعتقه وزرارة من أكبر رجال الإمامية فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام اجتمعت فيه خلال الفضل والدين وهو من أصحاب الباقر والصادق عليهم السلام توفي سنة ١٥٠ هـ ومن مصنفاته : كتاب الاستطاعة والجبر .

(٧) ما رواه ابن إدريس في السرائر نقلاً عن كتاب هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم التفريع (وروي فيه) نقلاً عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (ع) قال : علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع .

مطلق مثلاً فيفرع عليه وجوب مقدماته التي يتوقف حصولها عليه إذ هو معنى التفريع الذي هو استنباط أحكام جزئية من قواعدها وأصولها ، وأما أنه معنى علينا أن نلقي إليكم نفس أحكامه تعالى بقواعد كلية وعليكم استخراج تلك الصور الجزئية من تلك القواعد الكلية مثل قولهم عليهم السلام : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» وقولهم : «إذا اختلط الحلال والحرام غلب الحرام» فليس بمتحد عند من تأمل ذلك فإن تلك الصور الجزئية المشار إليها هو نفس ما أمر بها في تلك القواعد الكلية إلا باعتبار تلك الجزئيات كما لا يخفى فالأمر بالكليات بالحقيقة ليس إلاّ الأمر بتلك الجزئيات فلا معنى للتفريع إذن ، وكان العدول عن المعنى المتعارف إلى هذا للفرار عن العمل بالظن المنهى عليه على جهة العموم والشمول ، وقد علمت ما فيه نعم يمكن أن يقصد من التفريع اللوازم البيّنة التي يحصل القطع بإرادتها من الأصل لا ماليست كذلك كبعض مفاهيم الخطاب ونحوها فيتم به مراد هذا القائل من عدم دلالة الخبر على جواز الاجتهاد .

وأما الأحاديث الناهية عن القول بغير علم أعني التي يلزم منها النهي عن العمل بالظواهر القرآنية فيوجه الخطاب فيها نحو الجاهل بمعرفة القرآن كأن يقول بالمنسوخ ويرى أنه الناسخ ، وبالمتشابه ويرى أنه المحكم ، وبالخاص ويرى أنه العام ، وبالمقيد ويرى أنه المطلق ونحو ذلك ممكن فإن من المعلوم أن من هذه صفته لا يجوز له التعرض بالقرآن بقول مطلق لأنه قول بغير علم أو إلى من يتدين في تفسيره بالرأي والهوى ، من غير أصل يعتد به كما صرّح به في قوله صلى الله عليه وآله «من فسَّرَ القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ» وفي قول الصادق عليه السلام : «لا يسمع أهل علم القرآن الذي آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس» الحديث . أو إلى نوع من أنواعه الذي هو المنشأ فإنه هو الذي يناسب توجه النهي إليه لاحتياجه إلى الإيضاح والبيان دون غيره كما سيظهر لك روايات الباب والكل متجه عند من تأمل ذلك ، وأما الإحاطة بجميع علم القرآن ظاهره وباطنه ، وتأويله وتنزيله ، والمبهم في ألفاظه والمؤلفة ، وما فيه من علم القضاء والقدر ، والتقديم والتأخير ، والبيّن والعميق ، والابتداء والانتهاء والسؤال والجواب ، ونحو ذلك من أقسامه وأنواعه ، فمن المعلومات أنه من خواص العترة وخزنة العلم صلوات الله عليهم ، كما دلّت عليه الأخبار المتواترة فمن ادّعاها فهو مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأواه جهنم وبئس المصير .

وإذا تقرر هذا فمن تلك الأخبار المشار إليها قول أبي جعفر عليه السلام لقتادة فيما رواه زيد الشحام : «يا قتادة بلغني أنك تفسر القرآن» قال : نعم ، فقال له أبو جعفر (ع) : «فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت ، وإن كنت فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت» . وقول أمير المؤمنين (ع) فيما قال : «أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : «يا أيها الناس إني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لنْ تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[1] ثم قال والمعول علينا في تفسيره . وقول أبي

---

(١) حديث مستفيض ذكره مشهور انظر : مستدرك الصحيحين ١٤٨/٣ . المعجم الكبير : ١٣٧ مسند أحمد بن حنبل ١٤/٣ ، ٢٦ ، ٩٥ ، سنن البيهقي ١١٣/١٠ . الطبقات الكبرى ١٩٤/٢ سنن الدارمي ٤٣١/٢ ، مجمع الزوائد ١٦٣/٩ . الدر المنثور ٦٠/٢ ، كنز العمال ٣٤٢/١ . المواهب اللدنية ٧ : ٧ . مصابيح السنة : ٢٠٥ . جامع الأصول ١٨٧/١ . الصواعق المحرقة ٣٤٣/٢ ، ينابيع المودة : ٣١ .

عبد الله (ع) في جواب مَنْ سأله : «وأما ما سألت من القرآن فذلك من خطراتك المتفاوتة المختلفة فإن القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت إليه وإنما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيره ، ولقوم يتلونه حقّ تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه ، وأما غيرهم فما أشد استشكاله عليهم وأبعده من مذاهب قلوبهم» وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ليس شيء أبعد من قلوب الرجال في تفسير القرآن» ، وفي ذلك تحيز الخلائق أجمعون إلاّ من شاء الله وإنما أراد بنعمته أن ينتهوا إلى بابه وصراطه ، وينتهوا في قوله إلى طاعة القوّام بكتابه والناطقين عن أمره ، وأن يستنبطوا منهم ، وأما غيرهم فليس يعلم ذلك ولا يوجد ، وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاة الأمر إذ لا يجدون من يأتمرون عليه ، ولا من يبلغونه أمر الله ونهيه فافهم ذلك إنشاء الله تعالى ، وإياك وتلاوة القرآن برأيك فإن الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور ، ولا قادرين على تأويله الذي جعله لهم فافهم ذلك إنشاء الله تعالى ، وناهيك من هذه الرواية ، وهي من أمهات الباب ومن تدبرها كلمة كلمة لم يجد فيها مانعاً صريحاً من العمل بالظواهر القرآنية بل ربما كان في شواهد ألفاظها من التفسير والتأويل وإشعار بخلاف مراد هذا الذاهب لأن التفسير هو الإبانة ، وكشف المراد المغطى والتأويل مثله أو بقرب منه . ومن المعلوم أن تفسير ما يحتاج الى البيان من مغطيات القرآن كالمجمل والمتشابه على الحمل وجوهه ، وأتم أحواله من خواصّهم عليهم السلام .

وربما شهد لهذه الدعوى أيضاً ظاهر قوله عليه السلام ، وهو من المشاهير : «أيّها الناس تدبّروا القرآن، وافهموا آياته، وانظروا في محكماته، ولا تتبعوا متشابهه»، الحديث فإنه صريح بالنهي عن اتباع المتشابه دون غيره وأيضاً الأمر بتدبر الآيات وتفهمها ، والنظر في المحكمات لا يناسبه التفسير المتشابه الذي لا بيان فيه إلاّ من عندهم صلوات الله عليهم كما فرع عليه في آخر الحديث «فوالله لن يبين لكم زواجره ، ولا يوضح لكم تفسيره إلاّ الذي أنا آخذ بيده» يعني علياً عليه السلام . فهو قوة في قوة لن يبينّ لكم زواجر التشابه عليكم ، «لا يُوضّح لكم تفسيره إلاّ عليّ عليه السلام ، وكذا يحمل قوله عليه السلام : «إنما أراد بنعمته أن ينتهوا إلى بابه» أي بفهمه ما تشابه منه بل وسائر أقوال الأئمة عليهم السلام لا يجوز تفسير القرآن إلاّ بالأثر الصحيح ، والنص صريح ، كيف لا وقد قال الله العزيز تعالى : ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[1] وقال تعالى : ﴿قرآناً عَرَبِيّاً﴾[2] فذكّر أنه منزل بلسان العرب ، ولو لم يفهموا منه شيئاً إلاّ عن مفسر لم يتم الاحتجاج به كما لا يخفى ، وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال : «القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن الوجوه» بل لو سلمنا أن رجع ضميره في تفسيره إلى القرآن أجمع أمكن صرف معناه إلى الإحاطة بجميع ما يشتمل عليه القرآن . من علم الظاهر والباطن والتنزيل والتأويل والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه إلى غير ذلك من أنواعه وأقسامه التي مرّ ذكرها . ويكون هو المراد من قوله صلى الله عليه وآله نحن المخصوصون في كتاب الله ، ونحن الذين اصطفانا الله عز وجل ، وأورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء فلم يصلح أن يكون حجة ودليلاً لهذا الذاهب لخروجه إذ ذاك عن محل النزاع ، على أن علمائنا السابقين من الأول إلى زماننا

---

(١) محمد : ٢٤ .

(٢) يوسف : ٢ .

وهو سنة سبع وستين بعد الألف الهجرية لم نعثر لهم بمانع عن العمل بالظواهر القرآنية[1] بل كلامهم ينادي في مصنفاتهم وكتبهم ودلائلهم واستدلالاتهم بذلك ، حتى أن الشيخ (ره) جعل من جملة القرائن المصححة للحديث موافقته لظاهر القرآن حتى جعل من جملة الظواهر مفاهيم الخطاب والموافقة وكلامه في (العدّة والخلاف) ينادي بذلك أيضاً ، بل ورد في جملة من كلامهم عليهم السلام توبيخ السائل عن الحكم أما سمعت القرآن ، أما سمعت قوله تعالى : ﴿**إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والْفُؤَاد كُلُّ أولئِكَ كَانَ عَنْهُ مسؤولاً**﴾[2] وفيه من الدلالة عن العمل بالظواهر ما لا يخفى على التأمل ، والله أعلم بحقائق أحكامه ، والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده[3] .

مسألة
في بيان الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالظنون المستفادة من أدلة كتاب والسنة

أصل مما يدل على مشروعية العمل بالظن أمور منها : انسداد باب العلم بالأحكام إلا من التواتر والخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعمل وهما قليلان نادران ، واللازم من ذلك إما رفع التكليف ومشروعية الظن والأول باطل قطعاً فثبت الثاني ، ومنها أن تكليف الجميع بمعرفة الأحكام حرج وضرر منفي بالآية والرواية بل وبظاهر قوله تعالى : ﴿**وما كان المُؤمِنُونَ لِيَنْفروا كافَّةً فَلَوْلا نَفَر مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ منهم طَائِفَةٌ لِيَتفَقَّهُوا في الدين**﴾ الآية[4] . واللازم من ذلك إما سقوطه عن الكل وهو باطل عند الكل أو وجوبه على البعض ورجوع الباقين إليهم بالتقليد حيث لا مناص لهم عنه فذاك هو العمل بالظن

---

(١) قد ورد عن الأئمة عليهم السلام إرجاع الناس إلى القرآن الكريم مثل ما ورد من الأمر بعرض الأخبار المتعارضة عليه ، بل ورد عنهم ما هو أعظم من ذلك وهو عرض كل ما ورد عنهم على القرآن الكريم ، كما ورد عنهم الأمر برد الشروط المخالفة للكتاب في أبواب العقود ، ووردت عنهم أخبار خاصة دالّة على جواز التمسك بظواهره نحو قوله عليه السلام لزرارة لما قاله له : «من أين علمت ان المسح ببعض الرأس؟» فقال عليه السلام : (لمكان الباء) ويقصد الباء من قوله تعالى : ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ فعرّف زرارة كيف يستفيد الحكم من ظاهر الكتاب .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) على هامش النسختين ورد هنا : وبعد ملاحظة هذه الأبحاث ينبغي للناظر أن يلاحظ المسألة الآتية التي تضمنت جواز العمل بالظن الذي قامت عليه الأدلة ليتأكد الحجة بذلك .

(٤) ﴿**ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ التوبة : ١٢٢ ، وهذه الآية الكريمة بمجموعها تقرر أمراً عقلياً وهو وجوب المعرفة والتعلم ، وإذا تعذرت المعرفة اليقينية بنفر كل واحد إلى النبي ليتفقه في الدين فلم يجب ، رخص الله تعالى لهم لتحصيل تلك الغاية ـ أعني التعلم ـ بأن ينفر كل طائفة من كل فرقة . والطائفة المتفقهة هي التي تتولى حينئذ تعليم الباقين من قومهم بل إنه لم يكن قد رخصهم فقط بذلك وهو التفقه لإنذار القوم الباقين لأجل أن يحذروا من العقاب ، مضافاً إلى أصل التعلم واجب عقلي ويقتضي عموم التفقه فإن الآية الكريمة ـ أيضاً ـ تدل على وجوب الاجتهاد في العصور المتأخرة عن عصور المعصومين وجوباً كفائياً ، بمعنى أنه يجب على كل قوم أن ينفر منهم طائفة فيرحلوا لتحصيل الفقه وهو الاجتهاد لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، كما تدل أيضاً على الملازمة على حجية قول المجتهد على الناس الآخرين ووجوب قبول فتواه عليهم .

فثبت مشروعيته ، ومنها ما قامت عليه الأدلة كتاباً وسنّة من تسويغ العمل بقول العدل والثقة ، ومن المعلوم عند من لا يكابر أنه لا يفيد إلاّ الظن فثبت مشروعيته ، ومنها الأدلة الدالة على الأخذ بالإمارات المرجحة عند تعارض الأدلة كالأخذ بقول الأعدل من العدلين والأصدق من الصادقين والأفقه من الفقيهين والأعلم من العالمين ، وبالمجمع عليه بين الأصحاب وبما وافق كتاب الله ، وبما خالف العامة ، وبما لم يمل إليه حكامهم وقضاتهم ونحو ذلك من إمارات الترجيح ومن المعلوم أنها غير مفيدة لغير الظن فثبت مشروعيته ومنها الحديث المشهور بين الفريقين أعني قوله صلى الله عليه وآله : «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه في أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً» . فإن فيه دلالة واضحة على تسويغ العمل بالظن وإلاّ لانتفت فائدة المحثوث عليها كما لا يخفى واللازم منه ثبوت مشروعية العمل بالظن ، ومنها أنه قد ورد حديثان معتبران أحدهما عن زرارة وعن أبي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا ، والآخر ما رواه محمد بن إدريس في السرائر ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه والسلام ، قال : علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع .

ومن البينّ الواضح أن معنى التفريع هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع الجاري في مثل منصوص العلة وغيره من مواضع الاستنباط الشرعي والأغلب في أنه لا يفيد إلاّ الظن كما لا يخفى فثبت شرعيته ، وما قيل أن معناه علينا أن نلقي إليكم نفس أحكامه تعالى بقواعد كلية وعليكم استخراج الجزيئة من تلك القواعد الكلية مثل كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه فلا يخفى ما فيه . ومنها أن العلم بالأحكام يتوقف في هذا الزمان وفيما سبق من بعد خطاب المشافهة على تحقق أمرين أحدهما على العلم بقطعيّة الطريق إلى الأحكام وهو في أكثرها متعسر كما يشهد به الاعتبار وثانيهما على القطع بمراد الألفاظ المتن ودفع احتمالات المجازات عنها ربما فهمت في خطاب المشافهة وخفيت علينا .

وهو كالأول في التعسر ، واللازم من ذلك إما ارتفاع التكليف في ذلك الأكثر ، أو مشروعية التكليف فيه بالظن ، والأول باطل عند الكل فثبت بالثاني ، ومنها ما دلّ بإطلاقه على الأخذ بأحكام الكتاب والسنة المتناول لما عدا المتشابه من الظواهر من كل منهما في القول الأصح ، ومن المعلوم أنها لا يفيد إلا الظن فثبت مشروعيته ، ومنها الأمر بالأخذ من أي الخبرين عند التعارض ، وعدم وجود المرجح من باب التسليم فإن دلالته واضحة على مشروعية العمل بالظن مع ما فيه وفي الأمر بالاحتياط أيضاً من الدلالة على انسداد باب العلم في كثير من الأحكام عند من لا يكابر ونحو ذلك من الأدلة التي تعلم بالتتبع إذا تقرر هذا فاعلم أن الأدلة على العلم بالظن ليست على عمومها وإطلاقها ، وإنما هي مقصورة على الظنون المستفادة من أدلة الكتاب والسنة وما يحذو حذوهما[1] ، وأما غير ذلك من الظنون فمنفي بالآيات الكريمة ، والأخبار المتواترة ، ومن ادّعى غير ذلك فليطالب بالبيان .

ـ انتهى ـ

---

(١) في الدلالة كالبراءة الأصلية ونحوها مما قام عليه الدليل ، ولو بالأمارات الراجحة ، وإلاّ لانسدّ باب التكليف فيما عدا الضروريات من الدين ولم يقل به أحد (منه) .